

أمر عدد 12 لسنة 1999 مؤرخ في 4 جانفي 1999 يتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 16 منه، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توزيع رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أربعة أصناف : (أ) و (ب) و (ج) و (د).

الفصل 2 - يشتمل الصنف (أ) على :

الصنف الفرعي (1أ) : ويشتمل هذا الصنف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون :

(أ) - الذين تحصلوا على شهادة الدراسات المعمقة على الأقل أو شهادة معادلة أو الحاملون الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة،

(ب) - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الصنف الفرعي (2أ) : ويشتمل هذا الصنف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون :

(أ) - الذين تحصلوا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة،

(ب) - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الصنف الفرعي (3أ) : ويشتمل هذا الصنف الفرعي على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون :

(أ) - الذين تحصلوا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة،

(ب) - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 3 - يشتمل الصنف (ب) على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون :

(أ) - الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة،

(ب) - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 4 - يشتمل الصنف (ج) على الرتب التي لا ينتدب فيها عن طريق المناظرة الخارجية إلا المترشحون الذين :

(أ) - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي،

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،

(ب) - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 5 - يشتمل الصنف (د) على الرتب التي لا ينتدب فيها إلا المترشحون الذين :

(أ) - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل،

(ب) - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 6 - فيما يخص الرتب التي ليست في متناول المترشحين الخارجيين فإن توزيعها على الأوصاف المشار إليها أعلاه يتم ضمن الأنظمة الأساسية الخاصة.

الفصل 7 - تضبط قوائم الرتب المنتمية إلى مختلف الأوصاف بقرار من الوزير الأول.

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

الفصل 9 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي